

شرح كتاب اخصر المختصرات لفضيلة الشيخ خالد علي المشيقح في جامع العضيب الجزء (21)

خالد المشيقح

غسل الجمعة واجب على كل تصدق نص واجب على كل محتلم بالغ يعني محتلم اذكر جمعة واجب عليكم وايضاً حديث ابن عمر من جاء منكم الجمعة في الصحيحين ابو هريرة ايضاً في الصحيحين حق على كل مسلم في كل سبعة ايام ان يغسل رأسه - 00:00:00 وهي اقوى من هذه الادلة صريحة ثلاثة ادلة في الصحيحين وهي الجمهور نعم واجب عن عن دليل جمهور من توضأ يوم هذا اللفظ ورد في مسلم ورد ايضاً في مسلم من اغتسل ورد في مسلم هذا من - 00:00:30

ورد في مسلم ايضاً من احتسب. والذي يظهر والله اعلم انه من اغتسل. فاحسن الغسل انا الذي واما شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله فيقول يجب للرسل على لحديث عائشة ان الناس يكونون في محتتهم في اعمالهم - 00:01:00

ثم يأتون الجمعة فيظهر يكون لهم العرب فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو تطهرت يومكم هذا ان الناس كانوا في مهنته يعني في اعماله يسلمه الحق تظهر له وقال النبي صلى الله عليه وسلم لو تطهرت يومكم هذا اخرجه البخاري. وهو الاقوى والله - 00:01:30 ان كلام ظاهريا او كلام شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله. لكن الاحوط هو ما ذهب اليه شيخ الاسلام غسل يوم الجمعة من غسل واغتسل وبكر وابتكر ودنا له بكل قطب اجر السنة - 00:02:10

الاحوط ما ذهب اليه الله طيب ومتى يبدأ الغسل؟ يبدأ للرسل طلوع الفجر الثاني لان واليوم يكون بعد طلوع الفجر الثاني. وعلى هذا والافضل على هذا وقت الجواز هذا وقت الجواز. والافضل ان يكون الغسل عند الذهاب - 00:02:40

كما لو اصاب الانسان جلال ثم استيقظ بعد واغتسل ونوى بذلك غسل الجلالة غسل الجمعة فان هذا ينزل قال رحمه الله تعالى طيب للرسل هل هو لليوم او للصلوة؟ هل الرسل هم هؤلاء - 00:03:20

قول الصلاة الجمهور انه للصلوة لو قلنا لليوم يصح مع انه يرى وجوه لكن هو يعني لو صليت الجمعة ذهبت هذا لا شك انه ضعيف عن النبي صلى الله عليه وسلم ما شرع انفسنا الا للتنطم بسماع الناس - 00:03:50

عائشة رضي الله تعالى عنها لكي لا يكون هناك اجتماع الناس لكن مشكلة الله لا يرون الفقه الفقه يبني على امرين يبني على الاثر يبني على النظر ما يمكن تقتصر على احد. تقتصر على الاثر على النظر فقط هذا لا يمكن. تهمل النظر - 00:04:20

او تغتسل على الاثر تهمل النبض على العين. لان الشريعة جاءت بقضاء وصول هذا ما نصت على كل الافراد على كل بل تحتاج الى النظر تحتاج الى تهمل النبض على العين. - 00:05:10

وقول الرسل يوم الجمعة يوم الجمعة من طلوع الفجر الى غروب الشمس. اعتمدنا على لفظ على النص قال رحمه الله تعالى نعم يعني يستحب ان يغتسل بالليل وهذا ورد فيه حديث ضعيفان - 00:05:40

ورد فيه حديث ضعيفان عن النبي صلى الله عليه وسلم لكنه ثابت على الصحابة. ثابت عن علي ابن ابي طالب وثابت ايضاً عن ابن عمر رضي الله عنه عن علي وكذلك ايضاً ابن عمر رضي الله تعالى عنهم لكن بالنسبة - 00:06:10

السنة هذا لم يثبت به شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم. رضي الله تعالى عنهم قال رحمه الله تعالى والكلام في غسل العلم الكلام في غسل الجمعة. يعني هل هو لليوم قول الصلاة؟ قال وبسوء - 00:06:40

يعني الاغتسال ب اي شيء؟ ها؟ للكسوف لماذا الناس يجتمعون الجمعة كما ان الاغتسال شرع لصلاة الجمعة وهذا وهذا ما دام

والرأي الثالث وهو ظاهر السن لما كسفت الشمس خرج النبي صلى الله عليه وسلم - 00:07:10

ما جلس الجسد بل مباشرة خرج وارشد النبي صلى الله عليه وسلم الى ذكر الله فهذا يدل على ان انه لا يشرك هو الصادق انه لا يشرع الغسل قال واستسقاء يقول لك المؤلف - 00:08:10

يسشرع الغسل لصلة الاستسقاء. نعم يا سلام وهذا فيه نظر الصواب انه لا يشرع. عندنا قاعدة وهي ان كل شيء وجد سببه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم. كل شيء وجد سببا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم - 00:08:50

مع وجود النقطة وعدم المال كالسنة وما يسمى بالسنة الترتيب يعني ما يسمى بالسنة كل شيء وجد سببه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفعله مع وجود المقتضي وعدم المانع فالسنة بائنة. التقوى. الاستسقاء وجد - 00:09:20

ولم يلد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اكتسب بالاستسلام قال وجنون واغماء. لا احتيال فيهما اذا اغمي عليه او جنا فانه لا يأخذ من امررين اذا اغمي عليه رجل فانه لا يخلو من امرأته. الامر الاول ان يحترم - 00:09:50

ها هذا حفر الغسل سبحانه وتعالى. ها؟ اذا احتل الغسل واجب. الحالة الثانية الا يحتل يجن عليه او يغمى عليه لكن لا يحتمل لا يحتمل يقول وهذا صحيح. ويدل لذلك عائشة رضي الله تعالى عنها كم من النبي صلى الله عليه وسلم - 00:10:20

اغتسل لما اغمي عليه. لما اغمي عليه عليه الصلة والسلام. واثار اغتسل. وهذا ما عليه العلماء الجنود يقاس على ماذا قال واستحاضة لكل صلاة السحاب لكل صلاة نعم كل شيخ مؤلف رحمه الله - 00:10:50

يستحب للمستحارة ان تبتسم بكل صلاة بنت جحش ام حبيبة بنت جحش كانت زوجة لعبد الرحمن بن عوفة وكانت تغتسل بكل صلاة رضي الله تعالى عنها ولم يحفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم امر وانما وانما هو شيء فعلته - 00:11:50

كانت تغتسل لكل صلاة وايضا فيه فائدة طبية لالطباء يقولون بان الماء اذا اغتسل يؤدي الى ان يرضي يقف لان المستحاضة هذه يخرج معها الدم لا يهقر فاذا اغتسل فان هذا - 00:12:30

باذن الله عز وجل الى ان يرقى المأوى. قال واحرام هذا بالاتفاق الاغتسال عند الاحرام حجة وعمره ويدل لذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لما ارادت الحج تنقسم الحج الاحرام تبتسم وينقسم - 00:13:10

ان النبي صلى الله عليه وسلم تجرد من بابه واغتسل. قال ودخول مكة المؤلف احمد يشرع الالتزام بدخول مكة ويدل لذلك حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه انه كاتب - 00:13:40

اذا قدم مكة بذى قرى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل نهاره عن الذي روى انه كان اذا غد مكة ببيت به طول حتى ويغتسل ويدخل مكة ويذكر ان السلف كان يفعل والده - 00:14:20

رحمه الله اذا اغتسل عند احرامه يكتفيه عن الانسان عند دخوله وهذا كما هو وجودك. فسد المسلم بالميقات بعد زمان يسير ولا حاجة النبي صلى الله عليه وسلم لما تسأل - 00:14:50

لان المسافة بين المدينة وبين مكة طويلة فاغتسل عليه الصلة والسلام على كل حال عند دخول مكة اذا ابتسم عند الهوى. اللهم الا اذا طارق عاصي. اصبح الفاصل طويلا كيومين ثلاث ايام فهنا نقول يشرع له ان يتلزم - 00:15:30

قال قال رحمة الله تعالى ووقوفكم بعرفة. يقول لك المؤلف يشرع الاغتسال انت للوقوف على الله. وهذا جابر الطويل وانما ذكر ان النبي عليه الصلة والسلام لما طلعت الشمس فوجدت امة قد ظلمت له بلاد. ومكث حتى زالت الشمس ثم - 00:16:10

لكن الاغتسال يوم عرفة رضي الله تعالى عنه وعلى هذا يقول ما دام اهله عن الصحابة رضي الله تعالى عنه وابن عمر ثلاثة من الصحابة ورد على الصحابة رضي الله - 00:17:10

اذا اراد يغتسل وش العلة في ذلك؟ ها؟ العلة عندهم باقية لماذا اغتسل عند طواف الزيارة؟ ها؟ كيف ها؟ لكن لماذا يغتسل بطواف يرددتها الفقهاء. ها اي صلاة صح علة الاستسقاء - 00:17:50

طواف السياق ايضا والوداع وهم يقولون العلة هي ليست لكن رحمة الله انه لا يشرع لا يشرع ان يغتسل هذا طواف الزيارة ولا لطواف الوداع السنة التركية ما هي القاعدة؟ ان كل شيء وجد - 00:19:00

في عهد النبي صلى الله عليه وسلم. كل شيء وجد في عهد عليه الصلاة والسلام. ولم يفعل مع وجود و عدم المال فتركه و ماله. تركه ونقول ومبيت بمزدلفة ها العلة وش هي ؟ المبيت بالمزدلفة نعم العلبة رمي الجمار - 00:19:30

الكسوف الاستسقاء طواف الزيارة طواف الوداع الاجتماع رمي الجمار الاجتماع المبيت بمزدلفة الاجتماع ستة ستة مسائل العلة عندهم فيها مادي الاجتماع كصلة من السنة التركية قال رحمة الله تعالى وتنظر المرأة شعرها بحيف ونفاس - 00:20:10
اذا الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان محمد رسول الله اشهد ان محمد رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة - 00:21:10

حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا الله الا الله قال رحمة الله تعالى وتنبض المرأة شعرها بحيف ونفاس لا جنابة اذا روت اصوله يعني اذا ارادت المرأة تبتسم - 00:22:20

هل يجب عليها ان تنقض شعرها؟ او لا يجب عليها ان تنقض شعرها؟ قال لك المؤلف رحمة الله فيه تفصيل تغتسل عن الحيف او النكاح ماذا؟ تنقض شعره اذا ارادت ان تغتسل عن الجنابة فانها لا تمر بسرعة. لا تفسد - 00:23:40

ما هو الدليل على هذا؟ نبض الشعر؟ حديث عائشة في الصحيحين لما حاضت عائشة رضي الله تعالى عنها وارادت امرها ادركها يوم عرفة وهي لم تعتد وحاضت لو جلست تنتظر حتى تترك لكي تأخذ العمرة اذا انت متمتعها وش اللي يسمونه - 00:24:10
يقول تعالى الحج حتى الان ما اعتمرت فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ماذا؟ ان تحرم اي شيء بالحج لكي تكون متمتع بالقارئ لكي تكون متمتع لما ارادت ان تحذر امرها النبي - 00:24:50

قال دع عمرتك وانقضى شعرك وانتشر في ظاهر الحج قالوا قوله هذا دليل على انها تحفظه لاي شيء ها؟ بالحيف والنفاس. ووجيب من هذا ان عائشة لا ت يريد الحياة تريد ان تغتسل اي شيء صح عائشة تريد ان تغتسل بالاحرام بالحجر - 00:25:10
لا ت يريد ان تغتسل اي شيء. الحي فلا يصلح لمن له. هذا دليل ان المرأة تنبض شعرها من الحيف والنفاس. اما بالنسبة الجنابة لا تضر. حديث ام سلمة رضي الله تعالى عنها قالت يا رسول الله اني - 00:25:50

افالا بغض الجنابة؟ في لفظ والحيضة لكن الركن الثاني انه ما يجب النقد لا يجب للحيف ولا للنفاس وهذا هو الصواب. نعم ويدل بذلك كما تقدم حديث ام سلمة ابن مسلم. اني - 00:26:20

والحيف ما ورد انه امر نسائه شعوره ورد علي بن عمر من عمر رضي الله تعالى عنه كن النساء وامهات اولاده يغتسلن الحيف والجنابة ولم يكن يأمرهم بعقد شعورهم وانه ينقل الشعر بالي شيء للحيف والنفاس دون - 00:27:00
ودليلهم حديث عائشة هذا لا يصح لا يصبح دليلا لان حديث عائشة في غسل الاحرار وليس الغسل ما الصواب وايضا ورود عن ابن عمر فان ابن عمر نساءه وامهات اولاده كن يبتسمون من الجنابة والحيض فلا - 00:27:50

قال واغتسال لصاحب ان يتوضأ الورد لحديث انس في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بولد ويفغتسل بالحجر كان يتوضأ بملك ويفغتسل اللي ورد ورد ثلاث اوجه الوضوء - 00:28:20

لكن في غير صحيح المرء بثلثه لا اصل له ليست ابدا ليسحب ان يتوضأ بود ان يغتسل انس رضي الله تعالى عنه قال يعني لهذا ومثل الان هذه الصناديق قد يكون اكثرا من الموت. فما هو الضابط - 00:29:10

اولا يغتسل بحسب الماء وثاني لا يتجاوز السنة وتارة مرتين تارة تارة مخالفه ثلاثة مرات والرجلين مرة واحدة. قال وكره اسرافه يكره الاسماء الله عز وجل ولا تبدل ان المبذرين ولا تبذر تقديرها ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين - 00:30:10
النبي صلى الله عليه وسلم سيقول الله من امتي يعتدون في الدعاء والقهوة يعتدون في الدعاء وهذا عندما يكون في اي شيء في الاسراء. نعم في الاسراء تجد انه يكثر من صلب - 00:31:00

تجاوز السنة ايضا تجاوز السنة. قول المؤلف يقرأ لان الله عز وجل قال ولا تبدل تبذرها ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين وهذه كلها يعتدون وان نوى بالغسل رفع الحديث او الحديث واطلق ارتفعا. هنا ذكر المؤلف رحمة الله - 00:31:20
صور النية. النية لها صورة. الصورة الاولى ان يعني ينوي رفع الحديث الاكبر والصغر اذا اغتسل ونقول اذا نوى رفعا

على العلم فانه ماذا؟ فانه هذه الصورة طيب قال لك او الحدث واطلق - 00:32:00

يعني السورة الثانية وش الحكم يرتفع الحدثان جميما. والصورة الاولى نوى رفع الحديثين. السورة الثانية الحدث واطيب ما لو الاصغر
ولا ها؟ فنقول بأنه طيب الصورة الثالثة الاكبر فهل ينتفع؟ ينوي رب هذا - 00:32:40

فهل يرتفع الحدث الاصغر؟ هذا موطن المذهب لا يأتي. والركن الثالث رحمة الله انه يرتفع اذا نوى الاكبر ارتفع الاصغر. ويدل ذلك
الرجل الذي اصابته جنابة ولما فقال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:33:30

الصعيد فانه يكفيكم فلما جاء الماء قال قل هذا فاكره عليه هنا طهر طهارة الكفر فالصواب انه اذا نوى رفع الحد الاكبر فانه يرتفع
بعده ها يرتفع طيب الصورة القادمة عكس هذا - 00:34:00

اذا واستنشق قال رحمة الله تعالى وسنة من جنب غسل فرجه والوضوء بأكل وشرب ونوم. ومعاودة رحمة الله اذا اراد انه يأكل ان
ينزل فرجه وان يتوضأ او يشرب او ينام - 00:34:40

او يعاود الموت فيحسن الوضوء مع غسل الفرج في هذه الاحوال الضاربة. نعم الاكل والثانية الشرب والثالثة النوم والرابع لكن لو
لم يغسل فرجه طيب لو ترك المؤمن هل يكره ولا يكره؟ قال العلماء لا يكرهون الا - 00:35:40

في الجو في النوم يكره ذلك. لكن فيما عدا ذلك فيما عدا ذلك لاحقا ويدل لذلك حديث عائشة رضي الله تعالى عنها في صحيح
البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا - 00:36:20

غسل فرجه وتوضأ للصلوة. قالت كان النبي صلى اذا اراد ان ينام وهو جنب واسفل فرجه وتوضأ توضأ للصلوة. وايضا يدل لذلك
حديث عائشة ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يأكل او - 00:36:40
اذا توضأ كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يقتل او ان ينام توضأ. اخرجه مسلم فهذا يدل لما ذكره قلب قلبه رحمة الله تعالى.
لكن يكره نعم يكره. قال - 00:37:10

ومعاودة يعني اذا جامع ثم بعد ذلك اراد ان يجامع مرة اخري رحمة الله تعالى يستحب بعده ان يتوضأ ويدل لذلك قول النبي صلى
الله عليه وسلم اذا اتي احدهم اهله ثم اراد ان يعاقب ان يتوضأ بينهما وضوءا - 00:37:30

اذا اتي احدهم اهله ثم اراد ان يعاود فليتوضأ بينهما وضوءا. وهذا على سبيل بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم علم. قال فانه
انشط للعود. هذا طلب مما يدل على انه ليس على سبيل الوجوب وانما هو على سبيل الصدقة. قال وكره يوم جنبه - 00:38:00
يعني الاكل لا يفرح ان تأكل من الوضوء الشرب لا كما قال المؤلف رحمة الله بانه حديث عمر رضي الله تعالى عنه انه نفى بالنبي صلى
الله عليه وسلم انه تصيبه - 00:38:30

الجنابة من الليل فقال النبي صلى الله عليه وسلم توضأ واغسل اثرك ثم نم. توضأ واغسل ذرك ثم نذهب الرجل البخاري المسلم هذا
امر توضأ واغسل ذرك ثم نم. فهذا - 00:39:10

مما يفيد ما ذكره المؤلف وهذا ايضا اختيار ابن تيمية انه يكره بالجنب دون القاضي هي الحنابلة قال لا مثل الاكل والشرب واسدل
على ذلك بحديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:39:30
كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء ينام وهو جنب ولا يلمسه رجل الامام احمد في - 00:40:00